

## كشاف القناع عن متن الإقناع

وشعير وقداح ) أي سهام ( زاد في الرعاية والنظر في ألواح الأكتاف إذا لم يعتقد إباحته  
( واعتقد ) أنه لا يعلم به ) الأمور المغيبة ( عزز ويكف عنه وإلا ) بأن عتقد إباحته وأنه  
يعلم به الأمور المغيبة ( كفر ) فيستتاب فإن تاب وإلا قتل ( وتحرم رقبة وحرز وتعود بطلمس  
( بغير عربي ) ( و ) تحرم ( عزيمة بغير عربي وباسم كوكب وما وضع على نجم من صورة أو  
غيرها ولا بأس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والأقسام والكلام المباح وإن كان ) حل  
السحر ( بشيء من السحر فقد توقف فيه أحمد ) قال في المغني توقف أحمد في الحل وهو إلى  
الجواز أميل .

وسأله مهنا عن تأتية مسحورة فيطلقه عنها .

قال لا بأس .

قال الخلال إنما كره فعاله ولا يرى به بأسا كما بينه مهنا وهذا من الضرورة التي تبيح  
فعلها ) والمذهب جوازه ضرورة .

قال في عيون المسائل ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس وهو غريب ) ووجهه  
أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة أشبه السحر .

ولهذا يعلم بالعادة والعرف أنه يؤثر وينتج ما يعمله السحر أو أكثر فيعطى حكمه تسوية  
بين المتماثلين أو المتقاربين لا سيما إن قلنا يقتل الأمر بالقتل على رواية فهنا أولى .  
\$ كتاب الأطعمة \$ ( واحدها طعام وهو ما يؤكل ويشرب ) قال ا □ تعالى ! ! وقال الجوهري  
وهو ما يؤكل وربما خص به البر ( والمراد هنا بيان ما يحرم أكله وشربه وما يباح ) أكله  
وشربه ( والأصل فيها الحل ) لقوله تعالى ! . !

وقوله !!